

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 4

28-29 أيار/مايو 2013

قرارات

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



القرار 4/MSP 1

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

- 1 - ينتخب خليل كرم، لبنان، رئيساً للدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- 2 - وينتخب فرنسا، وإيران، والمكسيك، ونيجيريا، نواباً لرئيس الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف؛
- 3 - وينتخب فيكتور فاحونيف، أوكرانيا، مقررًا للدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف.

القرار 4/MSP 2

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

- 1 - وقد درس الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/2 Rev 2،
- 2 - يعتمد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه بصيغته المعدلة.

القرار 4/MSP 3

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

- 1 - وقد درس مشروع المحضر المختصر للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الوارد في ملحق الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/3 Rev،
- 2 - يعتمد المحضر الوارد في الوثيقة المذكورة، بصيغته المعدلة؛
- 3 - ويحيط علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/INF.1 ويقرر مناقشة هذا التقرير في كل دورة من دوراته كبنء منفصل ودائم في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف.

القرار 4/MSP 4

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

- 1 - وقد درس الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/4 Rev 4، والوثيقة UCH/13/4.MSP/220/INF.2،
- والتوصيات الواردة فيهما، يشكر الهيئة الاستشارية على عملها؛

- 2 - ويسلم بالأخطار الجسيمة التي تعترض صون التراث الثقافي المغمور بالمياه نتيجة لأعمال النهب، والاستغلال التجاري، والأنشطة التي تؤثر في ذلك التراث بصورة غير مباشرة؛
- 3 - ويقتر بضرورة تحقيق التوازن بين الاهتمامات الاقتصادية لمشروعات التنمية، ومشروعات استخراج الموارد، والسياحة وبين الحاجة إلى صون التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- 4 - ويوصي الدول الأطراف **بإذكاء وعي** مرّوجي مشروعات التنمية واستخراج الموارد، وصائدي الأسماك، والغوّاصين وغيرهم من الأطراف المعنية؛
- 5 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بمشروعات التنمية واستخراج الموارد، بأن تضمن ما يلي:
 - (أ) أن تأخذ مشروعات التنمية واستخراج الموارد في اعتبارها وجود التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
 - (ب) إدراج تقييم إلزامي للمنطقة وتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود فيها، في وثيقة المشروع التي يجري تقديمها للحصول على ترخيص بالتنمية واستخراج الموارد؛
 - (ج) الإلزام باستشارة السلطات الوطنية المختصة المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لدى الترخيص بأي مشروع من مشروعات التنمية واستخراج الموارد المتعلقة بالمناطق الساحلية أو قاع البحر؛ أو، في حالة تعذر القيام بذلك، الإلزام بأن تضم السلطات الوطنية المسؤولة عن إصدار الترخيص خبراء متخصصين في التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
 - (د) إدراج تقييم لأثر المشروع على التراث الثقافي المغمور بالمياه ضمن معايير التقييم المطبقة على إجراءات الترخيص بمشروعات التنمية واستخراج الموارد.
 - (هـ) قيام مطوري المشاريع من القطاعين العام والخاص بتوفير الأموال والاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

(1) تقييم منطقة المشروع وتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود فيها؛

(2) الوقاية قدر الإمكان من الآثار الناجمة عن المشروع على التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في منطقة المشروع والبيئة المحيطة به؛

(3) تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن المشروع في المنطقة وفي البيئة المحيطة بها؛

(4) صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المتأثر بالمشروع؛

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



- (5) تعزيز التراث الثقافي المغمور بالمياه المتأثر بالمشروع ونشر المعارف بشأنه.
- (و) كخيار آخر، فرض ضريبة على جميع البنى الأساسية ذات الصلة ومشروعات استخراج الموارد وإيداع الأموال التي تتم جبايتها في صندوق يخصص لما يلي:
- (1) إجراء التقييم الأولي لجميع مناطق التنمية؛
- (2) تحديد مواقع التراث الثقافي المغمور الموجود في هذه المناطق أو التكهن بها؛
- (3) اتخاذ التدابير المذكورة في الفقرة (هـ).
- (ز) فرض جزاءات على مطوري البنى الأساسية ومشروعات استخراج الموارد عند عدم الامتثال للأحكام السارية في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (ح) تعزيز مسح المناطق الساحلية والمياه الإقليمية وجردها لإتاحة إعداد نماذج التنبؤ من أجل التعرف على مناطق الخطر، وتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه ووضع سياسات الوقاية من الآثار السلبية وتخفيفها؛
- (ط) وضع ميثاق بشأن مشروعات التنمية والبنى الأساسية وعلاقتها بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- 6 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بصيد الأسماك واستخدام شبك الصيد المخروطية، بأن تشجع على ما يلي:
- (أ) وضع تدابير الحماية المادية لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو المناطق المحمية ذات الصلة؛
- (ب) إدراج مسألة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في السياسات الخاصة بصيد الأسماك وإقامة مناطق محمية خاصة يُحظر فيها صيد الأسماك.
- 7 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بأنشطة الغوص الترويحية، بأن تشجع على ما يلي:
- (أ) التعاون مع مشغلي عمليات الغوص ورفع مستوى وعيهم بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك بتنفيذ أنشطة مثل ترويج مدونة اليونسكو بشأن أخلاقيات الغوص في المواقع الأثرية المغمورة بالمياه؛

(ب) إمكانية تطبيق سياسة الحوافز على إيداع الآثار التي يعثر عليها بالصدفة لدى السلطات الوطنية المختصة.

8 - ويوصي الدول الأطراف، مذكراً بالمادة 22.1 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالسلطات الوطنية، بالقيام بما يلي:

(أ) توفير ما يلزم للسلطات الوطنية المختصة من أموال وموظفين ووسائل تقنية ومرافق لضمان الإدارة والبحث المناسبين لهذا التراث وحمايته؛

(ب) تشجيع السلطات الوطنية المختصة على وضع صحيفة خاصة بتسجيل التراث الثقافي المغمور بالمياه بما يتماشى مع التشريعات الوطنية وذلك بهدف وضع قائمة حصر لهذا التراث وإدارة شؤونها واستيفائها، أو استخدام صحيفة اليونسكو النموذجية لجرد التراث الثقافي المغمور بالمياه الواردة في ملحق هذا القرار.

9 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالبحث وبناء القدرات، بأن تشجع على ما يلي:

(أ) زيادة الأموال الوطنية المخصصة للعلوم من أجل تمويل أنشطة البحث المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ب) المبادرات الدولية والإقليمية في مجال بناء القدرات وتدريب الأخصائيين؛

(ج) تحقيق الاتساق بين معايير المؤهلات الأكاديمية لعلماء الآثار المتخصصين في التراث المغمور بالمياه؛

(د) تنسيق منح التراخيص للغواصين العلميين، بما في ذلك المتطلبات القانونية والصحية ومتطلبات السلامة ذات الصلة، من أجل تيسير التعاون الدولي بشأن مشروعات البحث وتحديد المعايير الأساسية الدنيا المشتركة للغواصين المتخصصين في الآثار؛ وتنسيق التدريب على الغوص لأغراض الأنشطة الأثرية؛ والاعتراف المتبادل بالمؤهلات الوطنية في مجال الغوص المخصص للآثار المغمورة بالمياه.

10 - ويوصي الدول الأطراف، فيما يتعلق بأنشطة التنقيب والصون، أن تضمن إسناد القرارات المتخذة بشأن التنقيب عن الآثار أو صونها في الموقع إلى تحليلات مقارنة بين أهمية الموقع وأهمية المواقع الأخرى؛

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



11- ويشجع الدول الأطراف على زيادة العمل والتعاون في المجالات التالية:

(أ) البحوث المتصلة بالمياه الداخلية في مجال الآثار المغمورة بالمياه؛

(ب) الطرق البحرية؛

(ج) المناظر الطبيعية والمواقع ما قبل التاريخية المغمورة بالمياه، وخاصة بالاقتران مع تنفيذ وتعزيز

صكوك حماية البيئة.

12- ويشجع الدول الأطراف على اعتبار أن تمويل عمليات التنقيب من خلال تحويل ملكية الأعمال

الفنية المستخرجة من مجموعة قطع أو قائمة حصر للقطع الموجودة في الموقع المعني وبيعها لاحقاً أمر

مخالف للقواعد الملحقه باتفاقية عام 2001؛

13- ويشجع الدول الأطراف، فيما يتعلق بالتعليم، على القيام بما يلي:

(أ) إدراج الموضوعات التي تتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه في المواد والمناهج التعليمية

للمدارس والمؤسسات التعليمية في المستوى الابتدائي والثانوي والعالى؛

(ب) إنتاج أفلام قصيرة وصور متحركة للأطفال لنشرها في "صفحة الأطفال" على موقع اليونسكو

الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والإسهام في هذه الصفحة بأي مواد مناسبة أخرى؛

(ج) تنمية وتيسير التعاون مع منتجي منشورات الأطفال المناسبين؛

(د) تعميم وتبادل المعارض المناسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

14- ويقرر أن ينظم، في إطار جهد دولي، أحداثاً تذكارية وعلمية خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

منذ الحرب العالمية الأولى في عام 1914، على ألا يؤثر ذلك في الميزانية العادية لليونسكو، ويدعو

الدول إلى الإسهام في تقديم ما يلزم لتنفيذ ذلك من موارد خارجة عن الميزانية؛

15- ويشجع الدول الأطراف على القيام بما يلي فيما يتعلق بصورة علم الآثار المغمورة بالمياه:

(أ) اتخاذ تدابير من شأنها توضيح المصلحة العامة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفائدة

تلك الحماية؛

(ب) جمع المعلومات عن النماذج والمعلومات الإحصائية التي يوصى بها؛

- (ج) اقتراح نماذج إدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه بأسلوب مفيد في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة للمناطق المعنية؛
- (د) تعزيز الصورة الإيجابية لعلم الآثار المغمورة بالمياه وإشراك الناس في التوعية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته والاستمتاع به.

16- وفيما يتعلق بمبادرات الانتفاع الافتراضي، فإن الاجتماع:

- (أ) يشجع الدول الأطراف على إنشاء مواقع الإنترنت الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه مع الحرص على عدم إفشاء المعلومات التي قد تعرض الموقع للخطر؛
- (ب) ويطلب من الأمانة أن تتيح الاطلاع على هذه المبادرات في موقع مشترك على الإنترنت أو في إطار مشروع على موقع الإنترنت التابع لليونسكو الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- (ج) ويشجع المنظمات غير الحكومية المعتمدة على الإسهام في هذا المشروع أو الموقع الشبكي والمساعدة على مراقبة جودة وأخلاقيات المبادرات المقترحة.

القرار 4/MSP 5

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

1 - وقد درس الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/5 Rev،

2 - ينتخب الأشخاص التالي ذكرهم أعضاء للهيئة الاستشارية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

(أ) دولوريس ألكين / الأرجنتين

(ب) ميشيل لوور / فرنسا

(ج) سيد حسين سادات ميداني / إيران

(د) ماريا إيلينا باربا ماينيكه / المكسيك

(هـ) قسطنطين شيرا / رومانيا

(و) وفاء بن سليمان / تونس

القرار 4/MSP 6

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

- 1 - وقد درس الوثيقة 2 Rev UCH/13/4.MSP/220/7،
- 2 - يشكر أعضاء فريق عمل الدول الأطراف على إعداد مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الجديد هذا؛
- 3 - يعتمد المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الوارد نصها في ملحق هذه الوثيقة.

القرار 4/MSP 7

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

- 1 - وقد درس الوثيقة 8 Rev UCH/13/4.MSP/220/8، والمبادئ التوجيهية التنفيذية في صيغتها المعتمدة،
- 2 - وإذ نظر في الخلفية التي تنتمي إليها المنظمات غير الحكومية حسب المعلومات التي قدمتها والمتاحة في الوثيقة 4 Rev UCH/13/4.MSP/220/INF.4،
- 3 - يقرر اعتماد المنظمات غير الحكومية التالية:
 - ACUA - المجلس الاستشاري لدراسة الآثار المغمورة بالمياه
 - ADRAMAR - جمعية تنمية البحوث في علم الآثار البحرية
 - AIMA - المعهد الاسترالي لدراسة الآثار البحرية
 - Arkaeos - جمعية تعنى بعلم الآثار المغمورة بالمياه وعلوم المحيطات
 - CIE - مركز أنشطة التراث الدولي
 - DEGUWA - الوكالة الألمانية لتشجيع دراسة الآثار المغمورة بالمياه
 - INA - معهد دراسة الآثار البحرية
 - JNAPC - اللجنة المشتركة المعنية بالسياسات الخاصة بالآثار البحرية
 - NAS - جمعية دراسة الآثار البحرية
 - SHA - جمعية دراسة الآثار التاريخية؛

4 - ويطلب من الأمانة أن تقدم في الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف استمارات محدثة إلى المنظمات غير الحكومية المعتمدة تماشياً مع الفصل السادس من المبادئ التوجيهية التشغيلية المعتمدة ؛

5 - ويقرر استعراض طلب اعتماد ADMAT في دورته المقبلة.

القرار 8/MSP 4

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الرابعة،

1 - وقد درس الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/9،

2 - يقرر عقد الدورة الخامسة لاجتماع الدول الأطراف في باريس في ربيع عام 2015.

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



الملحق

جرى اعتماد الفصلين الأول والثالث بموجب القرار 3/8/MSP

أثناء الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في 13 و 14 نيسان/أبريل 2011

وقامت الأمانة بصياغة فصل جديد هو الفصل السابع المعني بشعار الاتفاقية وفقاً للتوجيهات العامة التي صدرت في اجتماع فريق العمل

المبادئ التوجيهية التنفيذية

لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الصفحة

12	ألف - الاتفاقية
12	1 - سياق الاتفاقية ومضمونها
13	2 - نطاق تطبيق الاتفاقية
15	باء - الدول الأطراف في الاتفاقية
15	1 - ملاحظات عامة
16	2 - السلطات المختصة
17	جيم - اجتماع الدول الأطراف
17	دال - الهيئات الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف
17	1 - الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية
17	2 - الهيئات الفرعية الأخرى
18	هاء - الأمانة
18	واو - المبادئ التوجيهية التنفيذية
19	الفصل الثاني - التعاون بين الدول
19	ألف - الإخطارات
19	باء - إعلانات إبداء الاهتمام
20	الفصل الثالث - الحماية التنفيذية

- 20..... ألف - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
- 21..... باء - "القواعد"
- 21..... جيم - الاضطلاع بالأنشطة
- 22..... دال - البحوث
- 22..... هاء - الحفظ في الموقع الأصلي والتقيب
- 23..... واو - التوثيق وإعداد قوائم الحصر
- 24..... زاي - الحفظ والصون
- 24..... حاء - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه
- 25..... طاء - الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور
- 25..... باء - بناء القدرات
- 26..... كاف - تمثُّع الجمهور والتوعية
- 26..... لام - تبادل المعلومات
- 27..... ميم - تشجيع أفضل الممارسات
- 28..... نون - تعبئة الدعم الوطني والدولي للاتفاقية
- 28..... الفصل الرابع - التمويل
- 28..... ألف - تمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول
- 29..... باء - صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه
- 30..... جيم - المساعدة المالية
- 31..... دال - الإجراءات والشكل
- 31..... الفصل الخامس - الشركاء
- 31..... ألف - الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية
- 32..... باء - الشركاء على الصعيد الوطني
- 32..... الفصل السادس - اعتماد المنظمات غير الحكومية
- 32..... ألف - معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية
- 33..... باء - إجراءات الاعتماد
- 34..... جيم - استعراض الاعتماد
- Error! Bookmark not defined..... الفصل السابع: شعار الاتفاقية
- Error! Bookmark not defined..... ألف - الشعار
- Error! Bookmark not defined..... باء - الحقوق المطبقة على استخدام شعار اليونسكو وشعار الاتفاقية

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



Error! Bookmark not defined..... جيم - حق الاستخدام
 Error! Bookmark not defined..... دال - الترخيص
 Error! Bookmark not defined..... هاء - معايير وشروط استخدام الشعار لأغراض الرعاية
 Error! Bookmark not defined..... واو - الاستخدام التجاري والترتيبات التعاقدية
 Error! Bookmark not defined..... زاي - معايير التصميم الشكلي
 Error! Bookmark not defined..... حاء - الحماية

الفصل الأول - المقدمة¹	
ألف - الاتفاقية	
1 - سياق الاتفاقية ومضمونها	
<p>(1) قامت الدول الأعضاء في اليونسكو بإعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها في ما يلي باسم "الاتفاقية") لمواجهة الأضرار المتزايدة الخطورة التي تنجم عن الأنشطة الإنسانية والتي تعرّض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه للخطر، بما في ذلك الأضرار التي تنجم عن أنشطة تدخل في نطاق اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال التحريف ومد خطوط الأنابيب واستخراج المعادن وصيد الأسماك بالشباك الجرافة وأعمال الموانئ. كما تأتي الاتفاقية استجابة للقلق العميق إزاء زيادة الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وبخاصة بعض الأنشطة التي تهدف إلى بيع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكه أو مقياضته.</p> <p>(2) وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل أفضل، وذلك من خلال وضع معايير حماية متقدمة وتيسير التعاون بين الدول. وتشبه معايير الحماية في الاتفاقية المعايير التي تحددها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية المعنية بالتراث الثقافي على الأرض. ومع ذلك، فقد</p>	

¹ تفق اجتماع الدول الأطراف في مناقشاته على أنه يتعين الاستعاضة عن التقييم المستخدم في المبادئ التوجيهية التنفيذية بتقييم متتابع للفقرات. وهذا ما قامت به الأمانة في هذه الوثيقة.

صُمِّمت بشكل خاص لمعالجة آثار الوجود الإنساني الموجودة تحت الماء، التي لها طابع ثقافي أو تاريخي أو أثري واحترام خصوصياتها في ما يتعلق بجملة أمور من بينها هشاشة أوضاعها وإمكانية الوصول إليها وبيئتها المغمورة بالمياه.

(3) وتهدف الاتفاقية، في الأجل الطويل، إلى تحقيق الحماية القانونية الملائمة للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه حيثما وجدت. وينبغي أن تمكن الدول الأعضاء من التعاون واعتماد نهج مشترك للمحافظة على التراث والإدارة العلمية الأخلاقية للمواقع المغمورة بالمياه. فيتمثل هدف الاتفاقية في تحقيق التناغم بين حماية التراث المغمور بالمياه وحماية التراث الموجود على الأرض، وتزويد علماء الآثار وسلطات الدول والمؤسسات المعنية بإدارة المواقع بمعايير تتعلق بكيفية التعامل مع هذا التراث.

(4) وتحتوى الاتفاقية على الحد الأدنى من الشروط المطلوبة. ويمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، إذا رغبت، أن تضع معايير أعلى للحماية، كأن تحمي مثلاً على الصعيد الوطني أيضاً الآثار المغمورة بالمياه لمدة تقل عن 100 عام. وتتضمن الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، ما يلي:

- وضع المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- الأحكام المرتبطة بخطة التعاون الدولي؛
- القواعد العملية المتصلة بكيفية التدخل في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وإجراء البحوث عليها.

(5) لا تنظم الاتفاقية ملكية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تخل بحقوق واختصاصات وواجبات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها في ما يلي بـ "اتفاقية قانون البحار"). وفي حالة الشك بخصوص تفسير الاتفاقية وتطبيقها، يتم تفسيرها وتطبيقها في سياق القانون الدولي وبطريقة تتفق مع هذا القانون، بما في ذلك "اتفاقية قانون البحار".

المادة 3 من
الاتفاقية

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



<p>(6) تنطبق الاتفاقية، على النحو المحدد في نصها وفي إطار الحدود الواردة فيها، على مجال اختصاص الدول الأطراف برمتها، ما لم يتم الإعراب عن تحفظ بموجب المادة 29 من الاتفاقية. لذلك، فإنها تنطبق على المياه الداخلية، والمياه الأرخيولوجية، والبحار الإقليمية للدول الأطراف، والمناطق المتاخمة، والمناطق الاقتصادية الخالصة، ومناطق الرصيف القاري. وتنطبق أيضاً على "المنطقة" (قاع البحر وقاع المحيط والتربة السفلية تحتها، في ما وراء حدود اختصاصاتها الوطنية). كما تحمي الاتفاقية التراث الذي غمرته أو غمره المياه بصفة دورية فقط، جزئياً أو كلياً، مثل حطام أو بقايا المساكن البشرية الواقعة على البر والتي تغرقها مياه المد بصفة دورية.</p>	
<p>(7) تشكل القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، الواردة في ملحق الاتفاقية (والمشار إليها في ما يلي بـ "القواعد") جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتطبق تلقائياً عند بدء نفاذ الاتفاقية في دولة طرف على المياه البحرية على النحو الوارد في الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أو إقليم في أي وقت من الأوقات أن تعلن أن القواعد سوف تطبق على مياهها الداخلية ذات الطابع غير البحري.</p>	<p>المادة 33 من الاتفاقية</p> <p>المادة 28 من الاتفاقية</p>
<p>(8) يجوز للدولة أو الإقليم، وقت التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، أن تعلن للمدير العام لليونسكو أن الاتفاقية لن تطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو مياهها الأرخيولوجية أو مياهها الإقليمية البحرية، مع توضيح أسباب هذا الإعلان. ويتعين أن تقوم هذه الدولة، بقدر ما تسمح الظروف العملية وفي أسرع وقت ممكن، بتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تطبيق هذه</p>	<p>المادة 29 من الاتفاقية</p>

<p>الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقاً لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.</p>	
<p>باء - الدول الأطراف في الاتفاقية</p>	
<p>1 - ملاحظات عامة</p>	
<p>(9) تُشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وذلك بالتصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها (وهي إجراءات قانونية متاحة للدول الأعضاء في اليونسكو)، أو الانضمام إليها (وهو إجراء قانوني متاح للدول والمناطق التي ليست أعضاء في اليونسكو على النحو المحدد في المادة 26.2 (ب) من الاتفاقية). ويمكن الحصول على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والإعلانات والتحفظات المقدمة على موقع اليونسكو على الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage</p>	
<p>(10) مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة واختصاص الدول أو الأقاليم التي يوجد فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه، تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بالاهتمام الجماعي الذي يبديه المجتمع الدولي في ما يتصل بالتعاون لحماية هذا التراث. وتقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، مسؤولية القيام بما يلي:</p>	
<p>1 - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بصورة فردية أو جماعية طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها، وبخاصة تلك الواردة في مجموعة "القواعد"، على النحو الذي يتفق مع قدراتها؛</p>	<p>المادة 2.4 من الاتفاقية</p>
<p>2 - التعاون في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛</p>	<p>المادة 2.2 من الاتفاقية</p>
<p>3 - منع الأنشطة الضارة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتي ترمي إلى استغلال هذا التراث تجارياً، وتفادي الاستغلال التجاري للتراث</p>	<p>المادتان 2.7 و16</p>

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



الثقافي المغمور بالمياه.	من الاتفاقية
(11) تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة مشاركة مجموعة واسعة ومتنوعة من المتخصصين، ومديري المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، وعلماء الآثار المغمورة بالمياه، والمتخصصين في الصون، والمنظمات غير الحكومات، والجمهور العام، في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وفي تنفيذ الاتفاقية.	
(12) تشجّع الدول الأطراف على السعي إلى جمع خبراتها في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه على فترات منتظمة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية.	المادة 22.1 من الاتفاقية
2 - السلطات المختصة	
(13) تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيث يكون ذلك ملائماً، بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها وتحديثها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم لكفالة تنفيذ الاتفاقية على نحو ملائم.	المادة 22.1 من الاتفاقية
(14) تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. ويتعين عليها أن تطلعه فوراً على أي تغيير في البيانات المبلّغة.	المادة 22.2 من الاتفاقية
(15) يتيح المدير العام لجميع الدول الأطراف قائمة محدثة بأسماء وعناوين السلطات المختصة في كل الدول الأطراف في الاتفاقية، من خلال موقع الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage	
(16) ينبغي أن توجّه جميع التقارير أو الإخطارات أو المعلومات المرسلة إلى الدول الأطراف، على النحو الوارد في الاتفاقية، إلى السلطات الوطنية المختصة عبر	المواد من 8 إلى 13 من

الاتفاقية	القنوات الدبلوماسية.
	جيم - اجتماع الدول الأطراف
المادة 23 من الاتفاقية	(17) يشكل اجتماع الدول الأعضاء في الاتفاقية الهيئة الرئيسية لهذه الاتفاقية. ويدعو المدير العام إلى عقد هذا الاجتماع في دورة عادية مرة واحدة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف. ولا يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلا المسائل التي دعي إلى عقد الاجتماع لمناقشتها.
	(18) وتنظم الاتفاقية مهام ومسؤوليات الاجتماع وإدارة دورته ويكملها نظامه الداخلي. ويمكن الاطلاع على الاتفاقية والنظام الداخلي في صيغتهما الإلكترونية على موقع الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage ، أو في صيغتهما المطبوعة من خلال الأمانة.
	دال - الهيئات الفرعية التابعة لاجتماع الدول الأطراف
	1 - الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية
المادة 23.4 من الاتفاقية	(19) أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف هيئة استشارية علمية وتقنية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (يشار إليها في ما يلي بـ "الهيئة الاستشارية")، وفقاً للمادة 23.4 من الاتفاقية. وتنظم مهامها ومسؤولياتها القوانين التأسيسية المتاحة في صيغة إلكترونية على موقع الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage ، أو في صيغة مطبوعة من خلال الأمانة.
	2 - الهيئات الفرعية الأخرى
القاعدة 4 من	(20) يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئات فرعية حسب الاقتضاء.

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



<p>وتتألف هذه الهيئات من الدول الأطراف. ويحدد تكوينها واختصاصاتها، بما في ذلك مهامها ومدتها، وقت إنشائها.</p>	<p>النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف</p>
<p>هاء - الأمانة</p>	
<p>(21) تتكفل اليونسكو بأمانة الاتفاقية. فتنظم دورات اجتماع الدول الأطراف وهيئته الاستشارية وتساعد الدول الأطراف في تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها. ولغتنا العمل في الأمانة هما الإنجليزية والفرنسية.</p>	<p>المادة 24 من الاتفاقية</p>
<p>واو - المبادئ التوجيهية التنفيذية</p>	
<p>(22) لا يجوز أن تُعتبر هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية اتفاقاً لاحقاً أو إعادة صياغة، أو تعديلاً أو تفسيراً للاتفاقية. فالهدف منها هو فقط تيسير تنفيذ الاتفاقية من خلال تقديم التوجيهات العملية. وفي حالة قيام شك، يعتد بنص الاتفاقية مفسراً وفقاً للقواعد العامة للتفسير التي تم تقنينها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الصادر في 1969.</p>	
<p>(23) ويجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يقوم بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية كلما رأى ضرورة لذلك.</p>	
<p>(24) والجهات الرئيسية التي توجّه إليها هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية هي:</p> <p>1 - الدول الأطراف في الاتفاقية والأقاليم التي تشير إليها المادة 26 من الاتفاقية؛</p> <p>2 - الهيئة الاستشارية؛</p> <p>3 - أي هيئة فرعية قد ينشئها مؤتمر الدول الأطراف؛</p> <p>4 - اليونسكو وأمانة الاتفاقية؛</p> <p>5 - السلطة الدولية لقاع البحار؛</p>	<p>المادتان 26 و29 من الاتفاقية</p>

<p>6 - المنظمات الحكومية الدولية المعنية و/أو وكالتها أو هيئاتها المتخصصة؛</p> <p>7 - المنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة تلك المعتمدة للعمل مع الهيئة الاستشارية وتقديم المشورة لها؛</p> <p>8 - مديرو المواقع وعلماء الآثار والأطراف والشركاء المهتمون بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(25) ولا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة أو داعمة للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، كجهة معنية بهذه المبادئ التوجيهية التنفيذية.</p>	<p>المادة 12.2</p> <p>من</p> <p>الاتفاقية</p>
<p>الفصل الثاني - التعاون بين الدول</p>	
<p>ألف - الإخطارات</p>	
<p>(26) تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام لليونسكو بأسرع وقت ممكن، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه أو بأي نشاط يستهدف هذا التراث. وعندما يُحدّد مكان التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني في "المنطقة"، تقوم أيضاً بإخطار الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. ولهذا الغاية، تستخدم الدولة الطرف النموذجين المرفقين بهذه المبادئ التوجيهية:</p> <p>(أ) النموذج 1 للإبلاغ عن اكتشاف؛</p> <p>(ب) النموذج 2 للإبلاغ عن نشاط.</p>	<p>المادتان 9.3 و11.2</p> <p>من</p> <p>الاتفاقية</p>
<p>باء - إعلانات إبداء الاهتمام</p>	

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



<p>(27) تقوم كل دولة طرف راغبة في أن تعلن عن اهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية تراث ثقافي معين مغمور بالمياه، بإرسال إعلان إبداء الاهتمام إلى الجهتين الآتيتين عبر القنوات الدبلوماسية وباستخدام النموذج 3 المرفق بهذه المبادئ التوجيهية :</p> <p>(ج) الدولة الطرف، إذا كان التراث موجوداً في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها؛</p> <p>(د) المدير العام لليونسكو، إذا كان التراث موجوداً في "المنطقة".</p>	<p>المادة 9.5 من الاتفاقية المادة 11.4 من الاتفاقية</p>
<p>(28) وعند إبداء اهتمامها بأن تستشار، تقدم الدولة الطرف معلومات عن صلتها بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه من خلال إرفاق إعلانها بما يلي:</p> <p>(أ) نتائج الخبرات العلمية؛</p> <p>(ب) الوثائق ذات القيمة التاريخية؛</p> <p>(ج) أي وثائق مناسبة أخرى.</p>	
<p>الفصل الثالث - الحماية التنفيذية</p> <p>[فصل اعتمده اجتماع الدول الأطراف بموجب القرار 3/8/MSP]</p>	
<p>ألف - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه</p>	
<p>(29) تتعاون الدول الأطراف في ما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور. وتشمل هذه الحماية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال الاتجار أو المضاربة</p>	<p>المادة 19.1 من اتفاقية عام 2001</p>

<p>أو حتى المقايضة. فلا يجوز معاملة التراث الثقافي المغمور بالمياه معاملة السلع التجارية.</p> <p>(30) وينبغي للدول الأطراف أن تسعى، بشكل خاص، إلى:</p> <p>(أ) تبادل المعلومات حول المشروعات المرتقبة والقائمة والمنتهية؛</p> <p>(ب) توفير الخبرات ومشورة الخبراء؛</p> <p>(ج) تيسير إعداد برامج بناء القدرات والمشاركة فيها، وإنشاء المتاحف المتخصصة، وتنفيذ البرامج التعليمية (على مستوى التعليم الثانوي والدراسات العليا) وتبادل المعارض؛</p> <p>(د) وضع الآليات والتدابير التي تيسر وتحسن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.</p>	
<p>باء - "القواعد"</p>	
<p>(31) تشكل "القواعد" المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتحدد المعايير المتصلة بجميع الأنشطة التي تستهدف آثار الوجود الإنساني بالمعنى الوارد في المادة 1.1 من الاتفاقية.</p>	<p>المادة 33 من الاتفاقية</p>
<p>جيم - الاضطلاع بالأنشطة</p>	
<p>(32) لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.</p>	<p>القاعدتان 22 و23 من القواعد</p>
<p>(33) ويجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة كل في مجال اختصاصه، وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءاتهم في المجالات التي أُنيطت</p>	

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



	بهم في المشروع.
دال - البحوث	
<p>(34) تشكل التحريات الملائمة شرطاً مسبقاً لأي قرار يتعلق بالتدخلات المرغوب فيها وبإعداد خطة لحماية الموقع.</p> <p>(35) وتُشجّع الدول الأطراف على استخدام مجموعة متنوعة من علوم الآثار لأغراض التحريات، كعلم الآثار الموجودة تحت الماء مثلاً، وعلوم الآثار المعني بالملاحة، وعلوم الآثار البحرية، وعلوم الآثار النباتي، وعلوم الآثار الحيواني، والكيمياء، والأنثروبولوجيا الثقافية، وعلوم تاريخ الشجر، والجيولوجيا، والتاريخ، والتوثيق التاريخي، والعلوم الفيزيائية، وعلوم المعلومات والأشعة السينية، حسب الاقتضاء، لجمع البيانات الأثرية.</p> <p>(36) وينبغي أن تستشير هذه الدول الخبراء الذين يملكون المؤهلات الملائمة في المجالات المعنية.</p>	
هاء - الحفظ في الموقع الأصلي والتنقيب	
<p>(37) يُعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث أو قبل الشروع في تنفيذ هذه الأنشطة. وبناء على ذلك، لا يُرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية هذا التراث وإذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حمايته أو معرفته أو تعزيزه.</p> <p>(38) وقبل اتخاذ قرار بشأن تدابير الحفظ أو الأنشطة المتعلقة بالموقع، ينبغي إجراء تقييم لما يلي:</p>	<p>المادة 2.5 من الاتفاقية والمقاعدة 1 من القواعد</p>

<p>(أ) أهمية الموقع المعني؛ (ب) أهمية النتيجة المتوقعة للتدخل؛ (ج) الوسائل المتاحة؛ (د) مجموع التراث المعروف في الإقليم ككل.</p> <p>(39) ويتعين إيلاء الأهمية الملائمة لقوائم حصر المواقع.</p> <p>(40) ويجب أن تستخدم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تقنيات وأساليب استكشاف غير مدمرة بدلاً من انتشار القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لأغراض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فيتعين على الأساليب والتقنيات المستخدمة ألا تتسبب إلا بأقل قدر ممكن من الدمار وأن تسهم في صون بقايا التراث.</p> <p>(41) وكذلك، يتعين على أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أن يزن الأثر البيئي أو الضرر الذي قد ينجم عنه، إن وجد.</p>	
<p>واو - التوثيق وإعداد قوائم الحصر</p>	
<p>(42) تتسم المواقع الأثرية بالهشاشة ويسرعة التأثر بالتدخلات. فمن المهم تسجيل المعلومات التي يحتوى عليها الموقع بعناية.</p> <p>(43) ويوصى بأن تعد الدول قوائم حصر لتراثها الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الرغبة في المحافظة على معايير مشتركة بين جميع قوائم الحصر الوطنية الخاصة بالدول الأطراف وإمكانية تبادلها لتيسير البحث.</p> <p>(44) ولإعداد قوائم حصر التراث الثقافي المغمور بالمياه في الدول الأطراف، تُشجّع هذه الدول على أن تطلب من جميع السلطات الوطنية، وبخاصة حرس السواحل، والقوات البحرية، وإدارة التحريف، وإدارة البحوث، وإدارة رصد مصائد الأسماك، أن تتعاون مع السلطات المختصة الوطنية وتوافيها بالمعلومات التي يتم الحصول عليها على النحو الوارد في المادة 22.2. ويمكن أن تطلب الدول الأطراف أيضاً المساعدة من أي هيئة دولية أو وطنية متخصصة،</p>	

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



حسب الاقتضاء.	
زاي - الحفظ والصون	
<p>(45) يوصى بالإشراف على المواقع وتوفير الحماية المادية لها، حيث يكون ذلك مطلوباً، لردع التطفل وتجنب إتلاف المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، بما في ذلك نهب هذه المواقع. وينبغي أن تضع الدول الأطراف خططاً لإدارة المواقع بما يتفق مع القاعدة 25 من "القواعد" وأن تشجع جميع السلطات الوطنية المشاركة أو المشرفة على الأنشطة على أن تضع في اعتبارها وجود التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(46) ويجب أن يتم إيداع وصون وتدير شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل على نحو يكفل المحافظة عليه لزمان طويل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لحفظ القطع المنتشلة من تحت الماء، مثل الآثار المترتبة على تأثير الأكسجين وأثر التجفيف وظهور المواد الضارة.</p>	<p>المادة 2.6 من الاتفاقية القاعدة 25</p>
حاء - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه	
<p>(47) لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(48) وينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية وبالمناطق التي يُحتمل أن تكون هذه المواقع موجودة فيها. وتُشجّع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة 22.1 من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع. [اقترح للاستعاضة عن الفقرة 47: ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية</p>	<p>المادة 5 من الاتفاقية</p>

<p>والمناطق التي يحتمل أن تكون هذه المواقع موجودة فيها. وتُشجّع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة 22.1 من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع.]</p> <p>(49) وفي الحالات والأوقات الملائمة، ينبغي إشراك المجتمعات المحلية المعنية مباشرة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في أي نشاط يستهدف هذا التراث.</p>	
<p>طاء - الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور.</p>	
<p>(50) ينبغي أن تطلب الدول الأطراف أن يكون أي نشاط هام يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه مصحوباً بمنشور علمي، وأن يحاط الجمهور علماً بالشكل الملائم بالمشاريع القائمة وبناتج البحوث. وينبغي عدم الترخيص بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بدون خطة مبرمجة وميسورة الكلفة للنشر تتفق مع الموارد المالية المتاحة. ويجب أن تشمل هذه الخطة معلومات موجهة إلى المجتمع العلمي ومعلومات موجهة إلى الجمهور العام.</p> <p>(51) وينبغي أن تسمح المنشورات العلمية بتقييم الأنشطة المضطلع بها والمعارف التي تم الحصول عليها من خلال هذه الأنشطة. وينبغي أن تنشر بعد انتهاء النشاط بفترة معقولة وفقاً لنوع وحجم النشاط والموقع موضوع البحث.</p>	<p>القاعدة 10 و26 و27 من "القواعد" "</p>
<p>ياء - بناء القدرات.</p>	
<p>(52) تتعاون الدول الأطراف من أجل توفير التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بموجب شروط تتفق عليها في ما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث. وتسعى، في جملة أمور أخرى، إلى القيام بما يلي:</p> <p>(أ) تنظيم برامج التدريب الإقليمية والدولية والمشاركة فيها؛</p> <p>(ب) تدريب المتخصصين على إجراء البحوث المتصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته؛</p> <p>(ج) إنشاء مؤسسات وطنية أو دولية متخصصة للتدريب على علم الآثار</p>	<p>المادة 21 من الاتفاقية</p>

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



<p>المغمورة بالمياه وإجراء بحوث تتصل بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وبصونه على الصعيد المادي.</p> <p>(53) وتُشجّع الدول الأطراف على أن تعد وتستخدم، بقدر الإمكان، معايير مشتركة لتعزيز المؤهلات والكفاءات في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وتبادل المعلومات بشأنها.</p>	
<p>كاف - تمتّع الجمهور والتوعية</p>	
<p>(54) تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بأهمية حمايته على النحو الوارد في الاتفاقية. ويتعين عليها أن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:</p> <p>(أ) تتعاون في تنظيم حملات التوعية الإقليمية أو الدولية؛</p> <p>(ب) تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وقيمتها من خلال وسائل الإعلام والإنترنت؛</p> <p>(ج) تيسر اللقاءات التخصصية أو الجماعية أو الجماهيرية التي تركز على تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك بشكل خاص البرامج الخاصة بالغطاسين وصائدي الأسماك والبحارة وشركات تعوير السواحل ومخططي المناطق البحرية؛</p> <p>(د) تتيح المعلومات العامة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، بالشكل الملائم؛</p> <p>(هـ) تبلغ الجمهور بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وانتشار القطع من المواقع، بما في ذلك تخزينها النهائي؛</p> <p>(و) تتخذ أي تدابير ملائمة أخرى.</p>	<p>المادة 20 من الاتفاقية</p>
<p>لام - تبادل المعلومات</p>	
<p>(55) مع مراعاة أحكام المادة 19.3 من الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على تبادل ما لديها من معلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من</p>	<p>المادة 19 من الاتفاقية</p>

الدول الأطراف، ولا سيما في ما يتعلق باكتشاف التراث، وتحديد وموقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث، وذلك من خلال:

- (أ) تبادل المعلومات المتصلة بقوائم الحصر وقواعد البيانات مع الهيئات المرخص لها؛
- (ب) نشر المعلومات المتصلة بالاكتشاف والبحوث المرتبطة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، حسب الاقتضاء؛
- (ج) إتاحة الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لجميع الدول الأطراف واليونسكو.

(56) وتتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك، والتعاون لتحقيق هذا الهدف مع اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية الأخرى، كالإنتربول مثلاً.

ميم - تشجيع أفضل الممارسات

(57) تُشجّع الدول الأطراف على أن تقترح على اجتماع الدول الأطراف برامج ومشاريع وأنشطة وطنية أو إقليمية أو دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للاختيار من بينها والتصديق عليها من خلال نشرها وتحديدتها بوصفها من أفضل الممارسات وأفضل ما يمثل مبادئ وأهداف الاتفاقية والقواعد المرفقة.

(58) وعند اختيار ودعم برامج ومشاريع وأنشطة الحماية، ينبغي أن يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية ولبدء التوزيع الجغرافي العادل.

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



<p>(59) ويمكن أن تكون هذه البرامج والمشاريع والأنشطة منتهية أو مستمرة أو مخططاً لها عند اقتراحها للاختيار والدعم.</p>	
<p>نون - تعبئة الدعم الوطني والدولي للاتفاقية</p>	
<p>(60) ينبغي أن تجتهد الدول الأطراف وتتعاون في تعبئة الدعم الدولي لصالح الاتفاقية ومبادئها من خلال تيسير:</p> <p>(أ) إعداد منشورات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك نشر نتائج الأعمال البحثية ذات الصلة؛</p> <p>(ب) إقامة معارض التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعارض التي تنظم عن هذا التراث؛</p> <p>(ج) إتاحة المعلومات لوسائل الإعلام؛</p> <p>(د) أي وسائل ملائمة أخرى.</p>	
<p>الفصل الرابع - التمويل</p>	
<p>ألف - تمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول</p>	
<p>(61) عندما تنفذ دولة طرف تدابير الحماية أو تصدر ترخيصات أو تجري بحوثاً تمهيدية ضرورية تتفق عليها الدول المتشاوره في إطار المادة 10.5 أو المادتين 12.4 و 12.5 من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ مجموعة الدول الأطراف المتشاوره قراراً بشأن التمويل المشترك لهذه التدابير.</p> <p>(62) وعند اتخاذ قرار بشأن تمويل التدابير، ينبغي أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها ما يلي:</p> <p>(أ) قدرة الدول المعنية؛</p> <p>(ب) قوة الصلة التي يمكن التحقق منها بالتراث المعني ومدى الاهتمام بحمايته؛</p>	<p>المواد 10.5 و12.4 و12.5 من الاتفاقية</p> <p>القاعدة 17 - 19 من</p>

<p>(ج) موقع التراث المعني</p> <p>(63) وينبغي ألا يُتخذ أي قرار بتنفيذ أي تدبير ما لم يتم توفير التمويل الملائم لهذه الغاية، إلا في حالات الخطر المباشر.</p>	<p>ملحق الاتفاقية</p>
<p>باء - صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه</p>	
<p>(64) يُدار صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه ("الصندوق") كحساب خاص وفقاً للمادة 1.1 من لائحته المالية². وتتكون موارد الصندوق من مساهمات طوعية على النحو الذي تنظمه المادة 4 من اللائحة المالية أعلاه.</p> <p>(65) ويُستخدم الصندوق على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف وبما يتسق مع روح وأحكام الاتفاقية واستكمالاً للجهود الوطنية ليمول بشكل خاص:</p> <p>(أ) تنفيذ الاتفاقية وآلية التعاون بين الدول الأطراف فيها؛</p> <p>(ب) مشاريع التعاون الدولية في ما يتعلق بنطاق الاتفاقية؛</p> <p>(ج) بناء القدرات في الدول الأطراف؛</p> <p>(د) تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p> <p>(66) والدول الأطراف والمؤسسات الأطراف الخاصة مدعوة إلى تقديم الدعم للاتفاقية من خلال دفع مساهمات في الصندوق أو تقديم مساهمات مالية وتقنية مباشرة للمشاريع التي تنفذها الدول الأطراف والتي تهدف إلى كفاءة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p>	

² . فقد أقرت الأمانة اللائحة المالية لهذا الصندوق، كما هي UCH/09/2.MSP/8 و الوثيقة MSP/2/8 للأمانة: انظر القرار UCH/09/2.MSP/8. مرفقة بالوثيقة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



جيم - المساعدة المالية	
<p>(67) يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يتسلم طلبات المساعدة المالية من الصندوق بحسب الموارد المتاحة ويقيّمها ويوافق عليها.</p>	
<p>(68) وفي القرار المتعلق بتخصيص الأموال، يعطي الاجتماع الأولوية لطلبات المساعدة للدول الأطراف النامية وللمشاريع التي تسهم في توطيد التعاون بين الدول والتي يشترك فيها أكثر من دولتين طرفين.</p>	
<p>(69) وينبغي أن يستند الاجتماع في قراراته المتصلة بمنح المساعدة إلى المعايير التالي:</p> <p>(أ) أن يكون مبلغ المساعدة المطلوب ملائماً؛</p> <p>(ب) أن تكون الأنشطة المقترحة مدروسة جيداً وأن تكون قابلة للتنفيذ وتتفق اتفاقاً تاماً مع أهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ج) أن يكون المشروع قادراً على تحقيق نتائج مستدامة؛</p> <p>(د) أن تشارك الدولة الطرف أو الدول الأطراف المستفيدة في تسديد تكلفة الأنشطة التي توفر لها المساعدة الدولية، في حدود مواردها؛</p> <p>(هـ) أن تفضي المساعدة إلى بناء أو تعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.</p>	
<p>(70) وتقوم الهيئة الاستشارية بتقييم طلبات المساعدة المالية للمشاريع التي تدرج في إطار تطبيق "القواعد"، وتقدم توصياتها بهذا الشأن إلى اجتماع الدول الأطراف.</p>	
<p>(71) وتُقدّم التقارير المرحلية والختامية إلى الأمانة وفقاً للجدول الزمني المحدد في طلب التمويل الذي وافق عليه اجتماع الدول الأطراف.</p>	

<p>(72) وتقوم الهيئة الاستشارية بدراسة التقارير وتقييمها وتعطي توصياتها بهذا الشأن لاجتماع الدول الأطراف.</p>	
<p>دال - الإجراءات والشكل</p>	
<p>(73) تُشجّع الدول الأطراف التي تعتزم التقدم بطلبات المساعدة الدولية على التشاور مع الأمانة لإعداد هذه الطلبات. ويتعيّن استخدام النموذج المرفق بهذه المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات. وتقوم الأمانة بالتحقق من أنّ المعلومات الموقّرة كاملة.</p>	
<p>(74) وتقوم الدول الأطراف بتقديم طلبات المساعدة الدولية كاملةً إلى الأمانة قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية التالية لاجتماع الدول الأطراف.</p>	
<p>(75) ويتعين تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعين أن تقوم اللجنة الوطنية لليونسكو أو المندوبية الدائمة للدولة الطرف لدى اليونسكو بتوقيعها وإرسالها إلى العنوان التالي:</p>	
<p>UNESCO Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage 1, Rue Miollis, 75732 Paris cedex 15, France Tel: + 33 (0) 145684406 Fax: + 33 (0) 145685596 E-mail: xxx</p>	
<p>(76) وتتولى الأمانة تقديم طلبات المساعدة الدولية المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى الهيئة الاستشارية. وتقوم الهيئة الاستشارية بتقديم توصياتها بشأن هذه الطلبات إلى اجتماع الدول الأطراف ليقوم بالنظر فيها واتخاذ قرار نهائي في صدها قبل شهرين على الأقل من انعقاده.</p>	
<p>الفصل الخامس - الشركاء</p>	
<p>ألف - الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية</p>	
<p>(77) يجوز أن يضم الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية الجهات الآتية:</p>	

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



<p>(أ) المؤسسات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة بالحكومة المنشأة في الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية؛</p> <p>(ب) المراكز التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال الاتفاقية وتحت رعاية اليونسكو، والتي حصلت على موافقة المؤتمر العام؛</p> <p>(ج) المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف، وتلك التي تنفذ أنشطة متصلة بمجال وروح الاتفاقية؛</p> <p>(د) المؤسسات العلمية والمتاحف والجامعات وأي هيئة مشابهة أخرى تتوافق الأنشطة التي تنفذها توافقاً تاماً مع المبادئ المحددة في الاتفاقية؛</p> <p>(هـ) الكيانات الخاصة العاملة بصورة تتوافق توافقاً تاماً مع الاتفاقية.</p> <p>(78) ولا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة أو داعمة للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، شريكاً.</p>	
<p>باء - الشركاء على الصعيد الوطني</p>	
<p>(79) تُشجّع الدول الأطراف على إرساء التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والجامعات، والأفراد، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحوث، وفي ما بين هذه الجهات، لتحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وتُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة الجهات المذكورة أعلاه، وبخاصة في ما يتعلق بما يلي:</p> <p>(أ) تحديد وتوثيق وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها؛</p> <p>(ب) إعداد قوائم الحصر؛</p> <p>(ج) إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة تهدف إلى نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وضمان حمايته.</p>	
<p>الفصل السادس - اعتماد المنظمات غير الحكومية</p>	
<p>ألف - معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية</p>	
<p>(80) لكي تتقدم المنظمات غير الحكومية بطلب الاعتماد، يتعين عليها الامتثال</p>	<p>المادة 1 (هـ) من</p>

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



للمعايير التالية:	الميثاق
<p>(أ) أن تكون لديها قوانين تأسيسية وأهداف وأنشطة تتوافق توافقاً تاماً مع مبادئ وأهداف الاتفاقية؛</p> <p>(ب) أن تشارك في الأنشطة وتكون لديها الكفاءة والدراية والخبرة المعترف بها في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛</p> <p>(ج) ألا تكون مشاركة (أو سبق لها أن شاركت) في أي نشاط مخصص للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه أو لتشتيته بحيث يتعذر استعادته؛</p> <p>(د) أن تكون ذات طبيعة محلية، أو وطنية، أو إقليمية أو دولية، حسب الاقتضاء؛</p> <p>(هـ) أن تمتلك قدرات تشغيلية، ولا سيما:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عضوية ناشطة منتظمة؛ 2. مكان إقامة محدد؛ 3. وضع قانوني يتماشى مع القوانين المطبقة على الصعيد المحلي؛ 4. أن تكون قائمة وتكون قد نفذت أنشطة ملائمة لمدة أربع سنوات على الأقل عند النظر في اعتمادها. 	<p>التأسيس ي للهيئة الاستش رية العلمية والتقنية</p>
<p>باء - إجراءات الاعتماد</p>	
<p>(81) على المنظمة غير الحكومية الراغبة في أن يتم اعتمادها أن تقدم طلب الاعتماد باستخدام النموذج المرفق بهذه المبادئ التوجيهية والمتاح على شبكة الإنترنت.</p> <p>(82) وتحقق الأمانة من استكمال الطلبات وترفعها إلى الهيئة الاستشارية لتنظر فيها قبل 3 أشهر على الأقل من كل اجتماع من اجتماعات الدول الاطراف.</p>	

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



<p>(83) وترسل الهيئة الاستشارية تقريراً إلى الأمانة يتضمن رأيها في ما يتعلق بالاعتماد، بناء على البيانات الموضوعية المقدمة من الأمانة، أو من أي دولة طرف أو من أي مصدر آخر موثوق به، بالإضافة إلى خبرة أعضائها.</p> <p>(84) وتُقدّم الأمانة جميع طلبات الاعتماد مرفقة بتقرير الهيئة الاستشارية إلى اجتماع الدول الأطراف ليتخذ قراراً بشأنها.</p> <p>(85) وعند اتخاذ قرار باعتماد منظمة غير حكومية، يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.</p> <p>(86) وتسجّل الأمانة جميع الطلبات وتحفظ بقائمة محدّثة يمكن للجمهور الوصول إليها بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الدول الأطراف.</p>	
<p>جيم - استعراض الاعتماد</p> <p>[انظر التوصية 1/MAB 4 الصادرة عن الهيئة الاستشارية]</p>	
<p>(87) يقوم اجتماع الدول الأطراف كل أربع سنوات باستعراض الهيئات التي سبق أن اعتمدت للنظر في ما إذا كان يتعين الإبقاء على العلاقات مع المنظمة المعنية أو إنهائها. وتقوم الهيئة الاستشارية بإبلاغ اجتماع الدول الأطراف، عبر الأمانة، بتعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعتمدة.</p> <p>(88) وإذا جرت التوصية بإنهاء اعتماد منظمة غير حكومية ما، تقوم الأمانة بإطلاع المنظمة المعنية التي تتاح لها فرصة التعبير عن وجهة نظرها عبر وثيقة خطية تُحال إلى اجتماع الدول الأطراف.</p> <p>(89) ويتخذ اجتماع الدول الأطراف قراره في هذا الصدد بناء على جميع الوثائق المقدّمة إليه للنظر فيها. وقد يقوم بما يلي:</p> <p>(أ) يقرر إنهاء الاعتماد؛</p> <p>(ب) يقرر أنّ ما من سبب فعلي لإنهاء الاعتماد.</p>	

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



(90) ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضاً أن يقرر إنهاء الاعتماد مع أخذ "التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية" في الاعتبار، إذا كان التعاون مع المنظمة المعنية منعماً.

(91) وعند الاقتضاء، ولا سيما في حالات عدم الامتثال لمعايير الاعتماد، يمكن للهيئة أن تقرر في أي وقت تعليق التعاون مع المنظمة غير الحكومية بانتظار صدور القرار النهائي في هذا الصدد عن اجتماع الدول الأطراف.

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



النموذج 1 – الإبلاغ عن اكتشاف

يتعين على الدول إخطار اليونسكو عبر القنوات الدبلوماسية بالاكشافات وفقاً للمادتين 9.3 و 11.2 من اتفاقية عام 2001، وذلك من خلال إحالة المعلومات الآتية:

التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي جرى اكتشافه:

المنطقة البحرية:

النوع التقريبي (حطام، أنقاض، بناء، آثار فنية):

العمر التقريبي والأصل الثقافي:

هل جرت إزالة أي غرض؟

الإجراءات المقترحة اتخاذها (إن وجدت):

السلطة المختصة المسؤولة:

جهة الاتصال:

(يرجى إرفاق أي وثائق أو مواصفات أو صور إضافية، مع العلم بأن الأمانة لن توفر أي خدمات تتصل بالترجمة أو بالتحقق من المعلومات و/أو بمعالجة النصوص).

ويتعين تقديم الإخطارات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage
7, Place de Fontenoy, 75007, Paris France
Tel: + 33 (0) 145684406
Fax: + 33 (0) 145685596
Email: u.querin@unesco.org

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



الختتم: _____

اسم الجهة/الجهات الموقعة: _____

التوقيع/التواقيع: _____

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



النموذج 2 – الإبلاغ عن نشاط

تقوم السلطات المختصة بإبلاغ اليونسكو عبر القنوات الدبلوماسية بالأنشطة وفقاً للمادتين 10.5 (ج) و12.5 من اتفاقية عام 2001، وذلك من خلال إحالة المعلومات الآتية:

التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني: _____

العمر التقريبي والأصل الثقافي: _____

المنطقة البحرية: _____

نوع النشاط المعترف القيام به: _____

هل جرت إزالة أي آثار؟ _____

إذا كان النشاط يتمثل في مشروع، يرجى إعلامنا بما يلي:

- بيان المشروع وأهدافه: _____
- المنهجية التي يتعين استخدامها والتقنيات التي يتعين اللجوء إليها: _____
- الجدول الزمني المتوقع لاستكمال المشروع: _____
- تشكيلة الفريق: _____
- السياسة البيئية: _____
- ترتيبات للتعاون مع المتاحف والمؤسسات الأخرى، وبخاصة المؤسسات العلمية: _____

الإجراءات المقترحة اتخاذها (إذا وجدت): _____

السلطة المختصة المسؤولة: _____

جهة الاتصال: _____

(يرجى إرفاق أي وثائق أو مواصفات أو صور إضافية، مع العلم بأن الأمانة لن توفر أي خدمات تتصل بالترجمة أو بالتحقق من المعلومات و/أو بمعالجة النصوص).

ويتعين تقديم الإخطارات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage
7, Place de Fontenoy, 75007 Paris, France
Tel: + 33 (0) 145684406
Fax: + 33 (0) 145685596
E-mail: u.guerin@unesco.org

_____ الختم:

_____ اسم الجهة/الجهات الموقعة:

_____ التوقيع/التوقيعات:

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



النموذج 3 – إعلان إبداء الاهتمام

موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه المعني:

ما هي الروابط التي يمكن التحقق منها والتي تربط تاريخ دولتك أو ثقافتها بالتراث المعني؟ يرجى الشرح:

عند إبداء دولة ما اهتمامها بأن تُستشار بموجب المادتين 9.5 أو 11.4 من الاتفاقية، يُرجى توفير معلومات عن صلة الدولة بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه من خلال إرفاق الوثائق التالية:

- (أ) نتائج الخبرات العلمية؛
- (ب) الوثائق ذات القيمة التاريخية؛
- (ج) أو أي وثائق مناسبة أخرى.

جهة

الاتصال:

ويتعيّن إرسال هذا النموذج باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة، على العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage
7, Place de Fontenoy, 75007, Paris, France
Tel: + 33 (0) 145684406
Fax: + 33 (0) 145685596
Email: u.querin@unesco.org

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



الختم: _____

اسم الجهة/الجهات الموقعة: _____

التوقيع/التواقيع: _____

طلب المساعدة الدولية

يتمثل هدف الحساب الخاص لصندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه في تمويل الأنشطة التي قررها اجتماع الدول الأطراف بناء على المبادئ التوجيهية التي حددها اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ولتقديم طلب المساعدة الدولية، يرجى ملء النموذج الوارد أدناه:

- (أ) الدولة/الدول الطالبة: _____
- (ب) النشاط أو الأنشطة/المشروع أو المشاريع التي يتعين تنفيذها: _____
- (ج) مجال/مجالات التدخل: _____
- (في ما يتصل بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يُرجى إرفاق تصميم المشروع وفقاً للقاعدة المرفقة بالاتفاقية).
- (د) المكان: _____
- (هـ) التاريخ والمدة: _____
- (و) الدولة أو الدول الأطراف الأخرى المشاركة في النشاط و/أو التي تدعمه: _____
- (ز) الكيانات المعنية بالتنفيذ: _____
- (ح) الأهداف: _____
- (ط) كمية المساعدة المطلوبة (يرجى إرفاق الميزانية المفصلة): _____
- (ي) المساهمة المالية والعينية للجهة المستفيدة: _____
- (ك) النتائج المتوقعة: _____
- (ل) إسهام النشاط أو الأنشطة في تعزيز القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما حددتها اتفاقية _____ عام 2001:
- (م) إسهام النشاط/الأنشطة في تنفيذ اتفاقية عام 2001: _____
- (ن) التقرير أو التقارير التي يتعين تقديمها بحسب التاريخ والشكل: _____
- (س) جهة الاتصال: _____

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



(يُرجى إرفاق وثائق إضافية إذا اقتضت الحاجة)

ويتعيّن على الدول الأطراف تقديم طلبات المساعدة الدولية المستكملة إلى الأمانة قبل 4 أشهر على الأقل من انعقاد الدورة العادية التالية لاجتماع الدول الأطراف.

ويتعيّن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعيّن أن تقوم اللجنة الوطنية لليونسكو أو المندوبية الدائمة للدول الطرف بتوقيع الطلب وإحالته إلى اليونسكو على العنوان الآتي:

UNESCO
Secretariat of the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage
7, Place de Fontenoy, 75007, Paris, France
Tel: + 33 (0) 145684406
Fax: + 33 (0) 145685596
Email: u.guerin@unesco.org

_____ الختم:
_____ اسم الجهة/الجهات الموقعة:
_____ التوقيع/التواقيع:
_____ تاريخ تقديم الطلب:

4 MSP

UCH/13/4.MSP/220/10

2013/5/31

الأصل: إنجليزي



التوزيع محدود

طلب اعتماد

بهدف اعتماد منظمة غير حكومية من قبل اتفاقية عام 2001، يرجى توفير المعلومات الآتية:

- الاسم الرسمي الكامل: _____
- وصف عمل المنظمة: _____
- الأهداف الأساسية: _____
- العنوان الكامل: _____
- تاريخ إنشاء المنظمة غير الحكومية وتسجيلها: _____
- اسم البلد أو البلدان التي تعمل فيها المنظمة غير الحكومية: _____
- توفير وصف مفصّل للأنشطة السابقة والحالية المنفذة في إطار التراث الثقافي المغمور بالمياه، فضلاً عن توفير وصف لخبرة المنظمة غير الحكومية (يرجى إرفاق وثائق إضافية إذا اقتضت الحاجة):

ويرجى إرفاق الوثائق التالية بهذا النموذج:

- الوثائق المتصلة بإنشاء المنظمة غير الحكومية رسمياً
- نسخة عن قوانينها التأسيسية
- جميع الوثائق التي تثبت القدرات التشغيلية للمنظمة غير الحكومية، بما في ذلك:
 - شهادة إقامة وشخصية قانونية يحددها القانون الوطني
 - وثائق تفيد بأن المنظمة غير الحكومية قد شاركت في أنشطة ذات صلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه قبل أربعة أشهر
- على الأقل من النظر في طلب الاعتماد
- عدد أعضاء المنظمة غير الحكومية
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة
- قائمة بالمنشورات
- ومراجع صادرة عن السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية.

ويتعيّن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، في صيغة إلكترونية أو مطبوعة. ويتعيّن توقيعها وإرسالها إلى العنوان الآتي:

UNESCO

Secretariat of the Convention on the Protection for the Underwater Cultural Heritage

7, Place de Fontenoy, 75007, Paris, France

Tél. : + 33 (0) 145684406

Fax : + 33 (0) 145685596

E-mail : u.guerin@unesco.org

_____ الختم:
_____ التوقيع/التواقيع:
_____ اسم الجهة/الجهات الموقعة:
_____ تاريخ تقديم الطلب:

		مشروع استمارة اليونسكو النموذجية لقوائم الجرد الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه		
				البلد
				المنطقة، الإقليم
				السلطة المختصة
		البريد الإلكتروني / رقم الهاتف	التاريخ	تم تسجيله من قبل (الاسم، الوظيفة)
		رقم تسجيل الموقع	اسم الموقع (أدرج أيضاً الكنى والتسميات التي يُعرف بها)	

الخصائص العامة للموقع			
نعم / لا	هل التشخيص مؤكد؟	حطام سفينة	النوع
	فترة/عام الإنشاء/البناء	حطام طائرة	
	تاريخ الانغمار (الفترة/العام)	حطام وسيلة نقل من نوع آخر	
	حالة الصون	آثار فنية منعزلة	
	ممتازة	موقع ينتمي إلى فترة ما قبل التاريخ	
	جيدة	موقع ينتمي إلى عصر ما قبل كولومبس	
	الموقع أو التراث المعني مصاب بأضرار	أنقاض وخرائب	
	الموقع أو التراث المعني مدمر	بناء	
		مغارة/ بئر طبيعية من الحجر الكلسي	
		غير ذلك	

وصف حر للبقايا

بيانات المكان			
إحداثيات جغرافية		إحداثيات الإسقاط المركاتوري المستعرض الشامل	
	المعطيات		المعطيات
	العرض		س
	الطول		ع
	العمق		ص
هل تم التحقق من هذه الإحداثيات؟			

	الارتفاع		الطول		العرض	المساحة العظمى للموقع (محددة بدقة/مقدرة بالأمتار)
المنطقة البحرية (يرجى تسطير الكلمة)			المنطقة (يرجى تسطير الكلمة)			الوصف
اليابسة مياه داخلية أحواض مائية داخلية البحار الإقليمية، والمياه الأرخيبيلية منطقة متاخمة منطقة اقتصادية خالصة الرصيف القاري المنطقة (أعالي البحار) المنطقة المتاخمة لدولة أخرى [يرجى تحديدها] المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى [يرجى تحديدها] الرصيف القاري لدولة أخرى [يرجى تحديدها]			أراض رطبة، مستنقع بركة ماء، نبع كهف مغمور، تجويف نهر بحيرة/بحيرة شاطئية/عين ساحل محيط ميناء خليج قريب من الساحل بعيد عن الساحل (يرجى تحديد المسافة التقريبية) في أعالي البحر			
العمق بالأمتار			خصائص المياه			المياه
العمق الأقصى			هادئة			
العمق الأدنى			متلاطمة			
درجة وضوح الرؤية تحت المياه (بالأمتار)			هائجة			
	كلي		جزئي	دائم	دوري	انغمار الموقع
تكوين قاع البحر						
	صخور		حصىات		حصاء	أعشاب بحرية
	مكونات أخرى		كتل		وحل	رمال
من الشاطئ باستقلال سفينة	طريقة الوصول إلى الموقع		توافر رؤية أجزاء من الموقع عدم توافر رؤية أي جزء من الموقع موقع يمكن رؤيته على هيئة جبل تحديد مكان الموقع عن طريق الصدى			وضوح الرؤية
(أضف رسم أولي للموقع إلى هذه الاستمارة إذا رغبت في ذلك)						
القطع الأثرية						
			القطع التي تم العثور عليها			
في الموقع	معروضة		محفوطة	موقعها الحالي		
الصون والحفظ (مراجع التقارير وغيرها)						

--

الخلفية التاريخية والأصول الثقافية			
الأصل	أفريقي آسيوي أوروبي عربي أمريكي أسترالي أصل آخر (يرجى تحديده)	القيمة	تاريخية ثقافية فنية أثرية
		الوثائق التاريخية	
		المراجع الأخرى	
(أضف وصف حر للخلفية التاريخية إلى هذه الاستمارة إذا رغبت في ذلك)			

المخاطر			
الأنشطة المضرة المضطع بها في الموقع	النهب استعادة الشحن النقل التدمير المتعمد التعرض للهواء أنشطة أخرى	الأنشطة البشرية التي تؤثر بطريقة عرضية في الموقع	استخراج المعادن التلوث صيد الأسماك بالشباك الجيبية صيد الأسماك التجريف أعمال البناء تغير التيارات بناء السدود أنشطة أخرى
العوامل الطبيعية المسببة للتلف	التعرية التجوية تأثير الأكسجين النشاط الزلزالي الأمواج عوامل أخرى	الحالة	
		خطر دائم خطر داهم خطر متوقع	
الأدلة على وجود المخاطر:			
الاستكشاف والاكتشاف			
الاكتشاف	تاريخ الاكتشاف		
	المكتشف		
	بيانات الاتصال		
التقارير	المرسل	المرسل إليه	

المكتشف السفينة، فرد يحمل جنسية بلد السلطة المحلية المسؤولة [قائمة منسدلة] عالم الآثار المسؤول ومدير الموقع السلطة الوطنية المختصة	السلطة الوطنية المختصة الوزارة [قائمة منسدلة] دولة أخرى [قائمة منسدلة] الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 جهات أخرى
إخطار اليونسكو (بالمواقع الموجودة خارج المياه الإقليمية وإذا كان الإخطار ينطبق عليها)	المرسل السلطة الوطنية المختصة جهات أخرى
إعلانات إبداء الاهتمام	المرسل إليه اليونسكو السلطة الدولية لقاع البحار
	مقدمة من، في تاريخ
	-1
	-2
	المتابعة

الأنشطة المضطلع بها في الموقع				
نوع النشاط (بحوث أولية، وبحوث، وتوثيق، واستعادة القطع الأثرية، والتنقيب وغيرها من الأنشطة)	تاريخ البدء	النتائج	الشخص/الهيئة المسؤولة	جهة الاتصال
-1				
-2				تُضاف لاحقاً
الرفع على الإنترنت			التقارير؛ والصور؛ والتراخيص	
الأنشطة المعتمد القيام بها وطلبات الترخيص				
نوع النشاط المعتمد القيام به	تاريخ البدء	النشاط المخطط القيام به	الشخص/الهيئة المسؤولة	جهة الاتصال
-1				
-2				تُضاف لاحقاً

حالة الترخيص	اسم وصفة قائد الفريق	الجهات التي تعد التقارير	الجهات التي تقدم إليها التقارير
--------------	----------------------	--------------------------	---------------------------------

السلطة الوطنية المختصة الوزارة المسؤولة دولة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 2001 السلطة الدولية لقاع البحار اليونسكو	السلطة المحلية المسؤولة عالم الآثار مدير الموقع الشخص أو الهيئة الملتزمة الترخيص		
المرسل إليه	المرسل	إخطار اليونسكو (بالمواقع الموجودة خارج المياه الإقليمية وإذا كان الإخطار ينطبق عليها)	
اليونسكو السلطة الدولية لقاع البحار	السلطة الوطنية المختصة جهات أخرى		

عمليات الحصر والتسميات	
	هل الموقع مدرج في قائمة حصر وطنية؟
	هل يحمل الموقع تسمية محددة؟
	هل يشكل الموقع جزءاً من منطقة محمية؟

المطبوعات والتقارير المتصلة بهذه المسألة				
المؤلف	السنة، المكان	العنوان	الرابط	النسخة، الصفحات
				تُضاف لاحقاً